ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

موقف المشرع الأردني في التعامل مع التعويض الاتفاقي – الشرط الجزائي – دراسة مقارنة

الدكتور علي يوسف عوض العبابنة

أستاذ القانون المدني المساعد، كلية القانون، جامعة إربد الأهلية – الأردن

ملخص:

تَهْدِفُ الدِّرَاسَـةُ إِلَى بَيَانِ مَدَى مُلَاءَمَةِ تَنْظِيمِ المُشَـرِّعِ الأُرْدُنِيِّ لِلشَّـرْطِ الجَزَائِيِّ (التَّعْوِيضِ الِاتِّفَاقِيِّ) فِي النُّصُـوصِ القَانُونِيَّةِ مِنْ خِلَالِ دِرَاسَـةِ وَتَحْلِيلِ النُّصُـوصِ القَانُونِيَّةِ وَالآرَاءِ الفِقْهِيَّةِ وَالقَضَـائِيَّةِ، وَقَدْ بَيَّنَتْ أَهَمِّيَّتَهُ العَمَلِيَّةَ وَالقَانُونِيَّةَ فِي إِلْزَامِ المُتَعَاقِدَيْنِ بِتَنْفِيذِ الِالْتِزَامَاتِ وَفْقَ العَقْدِ، إِذْ يُعَدُّ تَقْدِيرًا مُسْبَقًا لِلتَّعْوِيضِ المُسْتَحَقِّ عِنْدَ إِخْلَالِ أَحَدِ الأَطْرَافِ بِالْتِزَامَاتِهِ، سَوَاءٌ وَرَدَ ضِمْنَ العَقْدِ أَوْ فِي اتِّفَاقٍ لَاحِقٍ. كَمَا أَشَارَتِ الدِّرَاسَـةُ إِلَى أَنَّ المُشَرِّعَ الأُرْدُنِيَّ مَنَحَ المَحْكَمَةَ صَلَاحِيَّةَ تَعْدِيلِ قِيمَةِ الشَّـرْطِ الجَزَائِيِّ بِنَاءً عَلَى الضَّرَرِ الفِعْلِيِّ، وَهُوَ مَا أُعْتَبَرَ خُرُوجًا عَلَى مَبْدَإِ القُوَّةِ المُلْزِمَةِ لِلْعَقْدِ وَإِرَادَةِ المُتَعَاقِدَيْنِ. وَأَوْصَتِ الدِّرَاسَـةُ بِتَبَنِّي مَفْهُومٍ مُزْدَوَجٍ لِلشَّـرْطِ الجَزَائِيِّ يَجْمَعُ بَيْنَ التَّعْوِيضِ وَالإِلْزَامِ، بِحَيْثُ يُعَدَّلُ فَقَطْ فِي حَالَاتِ الغِشِّ أَوِ الخَطَأِ الجَسِـيمِ أَوْ تَنْفِيذِ جُزْءٍ مِنَ الِالْتِزَامِ، دُونَ المَسَـاسِ بِطَبِيعَتِهِ الإِلْزَامِيَّةِ.

الكلمات المفتاحية: التعويض الاتفاقي، الشرط الجزائي، تخفيض قيمة التعويض الاتفاقي، زيادة قيمة الشرط الجزائي.

The Jordanian Legislator's Position on Dealing with Agreed Compensation (Penalty Clause): A Comparative Study

Dr. Ali Yousef Awad Al-Ababneh

Assistant Professor of Civil Law, Faculty of Law, Irbid National University – Jordan

a.ababneh@inu.edu.jo

Abstract

The study aims to clarify the extent to which the Jordanian legislator's regulation of the penalty clause (agreed compensation) is suitable within legal provisions through the study and analysis of legal texts, as well as jurisprudential and judicial opinions. The study demonstrated its practical and legal importance in obligating contracting parties to fulfill their commitments according to the contract, as it serves as a predetermined assessment of compensation due in the event that one party breaches its obligations, whether it is included within the contract itself or established in a subsequent agreement. The study also indicated that the Jordanian legislator granted courts the authority to amend the value of the penalty clause based on the actual damage incurred, which has been considered a departure from the principle of the binding force of contracts and the parties' contractual autonomy. The study recommended adopting a dual concept of the penalty clause that combines both compensation and obligation, whereby it should only be modified in cases of fraud, gross negligence, or partial performance of the obligation, without affecting its binding nature

Keywords: Agreed Compensation, Penalty Clause, Reduction of Agreed Compensation, Increase of the Penalty Clause.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

مُقَدِمَة

تَتَمَحور التَصرُفات التي يقُوم بها الشَخص في مَسارين، مَسار غير مُلزم إلا وفقًا لمُقتضيات الأدب والأخلاق، والآخر تَصرُفات قانونية تتخذ صفة الإلتزام، ينشأ بمُوجبها علاقة تعاقدية بين طرّفيها بحيث يَكون أحد المُتعاقدين دائنًا والآخر مَديناً، يَلتزم كُل منهما بتنفيذ الإلتزام المَطلوب منهُ، وفي حالة الإخلال، التعويض عن الضَرّر الذي يتم تقدير قيمته من قبل محكمة الموضوع بواسطة الخُبراء، وهذا الأمر ليَس بسيطاً وبحاجة إلى وقت وجهد، وقد يَطول الأمر في أروقة المحاكم، ويكون طرفي الإلتزام بحاجةٍ ماسةٍ لسُرعةِ التّقاضي، لتخفيف الآثار السلبية على أي منهما وخاصة في المشاريع الإقتصادية، التي يرغب طَرَفاها في الحُصول على المنفعةِ المَرجوة بأقصى سرعة، على إثر ذلك أتاحت التشريعات لطرفي العقد الاتفاق على تحديد قيمة التعويض مُسبقًا تحت مفهوم التعويض الاتفاقي "الشرط الجزائي"، وذلك بالنص على شرطٍ جزائيٍ في العقد المُبرم بينهما أو في إتفاق لاحق يُحدّد قيمة التعويض في حالة إخلال أي منهما بتنفيذ التزامه التعاقدي عَملاً بمبدأ حُرية إرادة المُتعاقدين وما تَتجه إليه سُلطان إرادتهما، فأصبح يُستخدم على نطاق واسع في العقود على إختلاف انواعها، لِما لهُ من أهمية في ضمان تنفيذ الإلتزامات وزيادة القُوة المُلزمة للعقد وتوفير الوقت والنفقات، ونظرا لما يُحقّقهُ لَهُم مِن مَزايا ومَصالح كَثيرة خاصةً وعامةً، إلاّ أنهُ خروجًا عن القُوة المُلزمة للعقد بإعتباره شريعة المتعاقدين، أجاز المُشّرع الأردني للقضاء صَلاّحية تعديل قيمة هذا الشرط تبعًا للضَرّر الواقع فِعلاً دون التَقّيد بقيمةِ هذا الشرط، وهو ما يُثير التساؤل عن مدى مُلاءمة مَوْقف المُشّرع الأردني بمنحه القضاء سُلطة تعديل قيمته، دون النّظر إلى سُلطان الإرادة باعتباره مَبْدأً مُهمًا ورئيسًا منح الأشخاص حرية إبرام العقود، ووضع الشروط التي يرغب فيها أي من طرفي العقد وترتيب آثارها، وفق إرادتهما، طالما انهما لا يُخالفا النظام العام والآداب العامّة.

وهذا يتّطلب بيان مَفهومهِ وطبيعته القانونية، وكيفية تنظيمه من قبل المُشّرع الأردني ومُقارنتهِ بالتَشريعات الأجنبية لتقديم صورة واضحة عَمّا تَقّدم، فلقد إعتمدت على دِراسة الأراء القانونية والفقهية والقضائية وما استندت عليه من أراء وبراهين في قضايا مُماثلة، وتَحليلها لمعرفةِ مَدى مُلاءمة ذلك في ظل الواقع العَملي والقانوني، وبناءًا على ما تَقدّم قُمت بتقسيم هذه الدراسة على النحو التالي:

المَطلب الأول: ما هيّة الشَرط الجّزائي"التعويض الاتفاقي" .

المَطلب الثاني: التنظيم القانوني للشَرط الجّزائي" التعويض الاتفاقي".

مُشْكِلة الدِراسة

أجاز المُشّرع الأردني لمَحكمةِ الموضوع صَلاّحية تعديل قيمة التعويض الاتفاقي "الشَرط الجّزائي"، دون النَظّر لإرادة طَرّفي العَقد بتحديد الضَرّر مُسبقًا، وقُوة العقد المُلزمة، فالعقد شريعة المُتعاقدين، مِمّا أفقدهُ الكثير من أهمّيتهِ ووَظيفتهِ في أن يُجبر طَرّفي العقد على الإلتزام بتنفيذ مُقتضى العقد، وشَكّلتْ السلطة الرقابية للمحكمة خرقًا لهذه الحرية ولسُلطان الإرادة وتوفير الحماية القانونية لَهُما، وهذا ما أثار تَساؤلاً واضحًا حَول مَدى مُلاءمة وصّحة مَوقف المُشّرع الأردني مُقارنة بالتشريعات الأخرى، بتنظيمهِ للشّرط الجّزائي تحت عبارة" التعويض الاتفاقي"، ومَنَح القضاء السُلطة بتعديل قيمتهِ وفقًا للضَرّر الواقع فِعلاً ونَزْعَ صِفة الإلزام مِنهُ .

أهَمِيّة الدِراسّة

تَكْتَسب الدِراسّة أهميّتها مِن خِلال:

1- القاء الضوء عَلىّ التَعويض الاتفاقي "الشَرط الجّزائي" باعتبارهِ مَفهومًا يَتَراوح بَين إتجاهَيْن في التشريعات القانونية (التَعويض، التَعويض والعُقوبة)

2- بَيان أهَميتهِ باعتباره ضامنًا ودافعًا للإلتزام بالعقود المُبَرمة، فكل من طَرّفي العقد يبحث عن وسائل تَضْمن لَهُ التَنفيذ الصَحيح والسَريع لتعاقده وتُؤَمن لَهُ الحُصول على حُقوقهِ وَفي أسرع وقت في حال التَخلُف أو التَأخُر عن تنفيذ الإلتزام

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أهْداف الدِراسّة

تَهْدف الدِراسة إلىّ:

1- بَيان مَفهُوم التعويض الاتفاقي "الشَرّط الجَزائي" وطبيعته القانونية.

2- بيان كيفية تعامل المُشّرع الأردني مع التعويض الاتفاقي "الشَرط الجّزائي" ومُقارنته مع التشريعات الأخرى، ومدى مُلائمة ذلك في ظِلْ الواقِع العَملي والقانوني.

مَنْهجّية الدِراسّة

تَحليل النُصوص القانوُنية والأراء الفِقهيّة والقَضائيّة وَما اسْتَندَت عَليه مِن أراء وَبراهين في قَضايا مُماثلة، وبَسطها وتَحليلها وتَدقيقها ومُوازنتها بالتَشريعات المُقارنة، من أجل الوُصول إلىّ تَطبيق مُختلِف لِمَفهوم التَعويض الاتفاقي " الشَرط الجَزائي".

خِطّة الدِراسّة

المَطلب الأول: ما هيّة الشَرط الجّزائي(التعويض الاتفاقي).

الفِرع الأول: مَفهوم الشَرط الجّزائي" التعويض الاتفاقي" .

الفِرع الثاني: طَبيعة الشَرط الجّزائي" التعويض الاتفاقي".

المَطلب الثاني: التنظيم القانوني للشَرط الجّزائي" التعويض الاتفاقي".

الفرع الأول: الوظيفة المَرْجُوة من الشَرط الجّز ائي" التعويض الاتفاقي".

الفرع الثاني: أحكام الشَرط الجّز ائي" التعويض الاتفاقي".

المَطلب الأوّل: ماهيّة الشَرط الجّز ائي" التعويض الاتفاقي"

الوُصول إلىّ صُورة واضحة لماهيّة الشرط الجزائي" التعويض الاتفاقي"، يَتّطلب بَيان تعريفاته الفقهية والقانونية وطَبيعتِهِ التيّ يَتِم بِناءً عَليها تَحديد الوَظيفة المَرْجُوة من وُجوده في العُقود المُبرمة ولهذا سَوف يَتم تَقسيم هذا المَطْلب إلىّ:

الفِرع الأوّل: مَفهوم الشَرط الجّزائي" التعويض الاتفاقي" .

الفِرع الثاني: طَبيعة الشَرط الجّزائي" التعويض الاتفاقي".

الفِرع الأوّل: مَفهوم الشَرط الجّز ائي" التعويض الاتفاقي".

الشَرطُ " أمر مُستقبل غير مُحقّق الوقوع، يُعلّق عليه وجود الإلتزام أو زواله، ويجُوز للمُتعاقدين أن يُضيفاه إلى العقد فيُعدل آثاره" 2475، يَقْتَرِن بالعقد ويُقيّد حُكمه، ويلتزم به المُتعاقد علاوة على ما إلتزم به في الحُكم الأصلي للعقد، فأي تَغيّير عليه يعد تغيّيراً في جُزء من أجزاء العقد، فما يَتّفق عليه المُتعاقدان من تعويض عند إخلال أيْ مُنهما يُعَدُ شَرطاً مُقْترنًا بالعقد فيه منفعةً لأحدهُما وهو الدائن في أغلب الحالات.

تَعدّدت التَعريفات التيّ أوْرَدَها الفِقِه القانوني للشَرط الجّزائي، حيث تم تعريفهُ بأنهُ "عُقوبة تتّرتب على إخلال المَدين بالالتزام، وهي إمّا أنْ تَكون مَبلغًا مِن النُقود كالتعويض الاتفاقي، وأمّا غَير ذلك كَتعجيل أقساط الدَيّن المُؤجلة إذا تَأخر المَدين بِدَفع قِسط مِنها2476، وعُرِفَ " اتفاق المُتعاقدين سَلفًا على التزام مُعين يَستّحقهُ الدائن أو غَيره على المَدين، إذا لمْ يَقم المَدين بواجباتهِ أو

2475 عرفه السنهوري بأنه:"**اتفاق المتعاقدين مقدما على مقدار التعويض الذي يستحقه أي منهما في حال تخلف أحدهما عن التنفيذ أو التأخر في التنفيذ**"". أنظر عبدالرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص231. وعرفه أنور سلطان بقوله" الشرط الجزائي اتفاق يقدر فيه المتعاقدان سلفا التعويض الذي يستحقه الدائن اذا لم ينفذ المدين التزامه او اذا تأخر في تنفيذه"، أنظر أنور سلطان، **مصادر الإلتزام في القانون المدني الأردني**، الفقه الإسلامي، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص213. وعرفه الاستاذ زهدي يكن بقوله" هو التعويض الذي يشترطه العاقدان في العقد ويقدرانه بنفسهما عند القيام بتنفيذ الموجب أو عند حصول التأخير في الوفاء، أنظر زهدي يكن، **شرح قانون الموجبات والعقود**، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1995، ص748، وعرفه الاستاذ سليمان مرقس على انه "اتفاق بمقتضاه يلتزم شخص بالقيام بأمر معين-يكون في الغالب دفع مبلغ من النقود- في حالة اخلاله بالتزام اصلي مقرر في ذمته أو تأخره في الوفاء بذلك الالتزام الأصلي، جزاء له على الاخلال أو التأخير وتعويضا للدائن عما يصيبه من ضرر بسبب ذلك"، أنظر سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني**، المجلد الأول، الجزء الثاني، مصر، 1987، ص202.

2476 محمد شبير، "صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر الإسلامي"، مقالة منشورة، **مجلة البحوث والمؤلفات**، الجامعة الأردنية، الأردن، 2001، ص114.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تَأخر في تنفيذها، و سُميَّ شرطًا جزائيًا لأنهُ يَتضمّن العُقوبة التي يَتحّملها المَدين عند الإخلال بالتزاماتهِ كَرَدِع من جانب، وتعويضًا لدائن من جانب آخر2477، كما تم تعريفه بأنهُ: "اتفاق المُتعاقدين مُقدمًا على مقدار التعويض الذي يَستّحقهُ أي مُنهما في حال تَخّلف أحدُهُما عن التنفيذ أو التأخر في التنفيذ"2478، وبأنه" إتفاق يُقدّر فيه المُتعاقدان سَلفًا التعويض الذي يَستحقهُ الدائن إذا لَمْ يُنَفِذ المَدين التزامه أو تَأخر في تنفيذه"2479 .

وكغيره من التشريعات أخذ المُشرّع الأرُدني بالشَرّط الجزائي في نظامه القانوني، تحت عبارة " التعويض الاتفاقي" في نص المادة (364)، بأنه" 1- يجُوز للمُتعاقدين أن يُحددا مُقدمًا قيمة الضَمّان بالنّص عليها في العقد أو في إتفاق لاحق مع مُراعاة أحكام القانون"2480، إلاّ أنهُ لَمْ يضع تِعريفًا مُحدّدًا لِهُ، بينما نجد أنّ مَحكمة التَميّيز الأردنية، قد خَرَجت عن هذا الإطار التشريعي وعَرفتّه بأنهُ "الشَرط الذي يُدْرَج عادةً بالعُقود والتصرفات القانونية المُختلفة لكفالة احترامِها وضَمانِ تنفيذها إذ بمُقتضى هذا الشُرط يَلتزم المُتعاقد الذي يَخل بالتزامه بأداء مُعيّن لصالح المُتعاقد الآخر فالشَرط الجّزائي ما هُوَ إلاّ تَقدير إتفاقي للتعويض الذي يتحّمله المَدين إذا أخّل بالتزاماتهِ التي تَعَهّد بها وقد يُدْرَج في طلب العقد الأصلي وقد يتم الاتفاق عليه في إتفاق لاحق"2481.

وأخذ به المُشّرع المصري، بنص المادة(223)، أنه:"يجوز للمُتعاقدين أن يُحددا مُقدمًا قيمة التعويض بالنَص عَليها في العقد أو في إتفاق لاحق ويُراعى في هذه الحالة أحكام المواد من (215 -220)، كما نصت المادة 224 من نفس القانون "1- لا يكون التعويض الاتفاقي مُستحقًا إذا أثْبَتَ المَدين أنّ الدائن لَمْ يَلحقهُ أيْ ضَرّر2- ويجوز للقاضي أن يُخفّض هذا التعويض إذا أثبت المَدين أن التقدير كان مُبالغًا فيه إلى درجة كبيرة، أو أنّ الإلتزام الأصلي قد نُفِذَ في جُزء منهُ) 2482.

كَمّا سارَ في نَفسِ الإتجاه المُشّرع العِراقي في نص المادة (170) التي نصت على أنهُ ":1- يَجُوز للمُتعاقدين أن يُحددا مُقدمًا قيمة التعويض بالنَص عليها في العقد في إتفاق لاحق وتُراعى في هذه الحالة أحكام المواد168،256،257،258،2- ولا يُكون التعويض مُستحقًا إذا أثبتَ المَدين أنّ الدائن لم يَلحقهُ أيْ ضَرّر ويَجُوز تخفيضه إذا أثبتَ المَدين أنّ التقدير كان فادحًا أو أنّ الإلتزام الأصلي قد نُفِذَ في جُزء منهُ ويَقع باطلاً كل إتفاق يُخالف أحكام هذه الفقرة،3- اما إذا جاوَزَ الضَرّر قيمة التعويض الاتفاقي فلا يجوز للدائن أن يُطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا ثَبتَ انّ المَدين قَد إرتكب غِشًا أو خَطأً جَسيمًا 2483.

وَعَرفَهُ المُشّرع الفرنسي تحت إسم البند الجزائي في نص المادة(1226) بأنه "البُند الجّزائي هو البُند الذي يَلتزم شَخص بِمُوجبهِ لأجل ضَمان تنفيذ اتفاقية بأداء شيء في حال عدم التنفيذ" وفي المادة (1229) من نفس القانون بأنهُ" إن الُبند الجّزائي هو تعويض عن العُطُل والضَرّر اللاحق بالدائن من جَّراء عدم تنفيذ الالتزام الأصلي"2484، وكان الإتجاه السائد في الفقه الفرنسي قَديمًا يَمنع القاضي من إجراء أي تعديل على الشَرط الجّزائي لإعتبارات تتعلق بِمُقتضيات العدالة، إلاّ أنه عَدّل القانون في سنة 1975 أجاز على أثرِها للقاضي التدّخُل بتعديله بالزيادة والنُقصان عند الحاجة إلى ذلك دون النَص على اشتراط الضَرّر مِمّا ادى إلى اختلاف الإجتهاد والقضاء في تفسير التعديل، ونَجد بأنّ التعريفات الفقهية والقانونية للشَرط الجّزائي لم تجتمعْ على مَسار مُوّحِد، فمنها من أخذَ به على إعتبار بأنه الاتفاق مُقدمًا على التعويض، ومنها من صَبَغَ عليه نَوعًا من الجَبرِ والإلزام.

2477محمد الزحيلي، **موسوعة قضايا معاصرة**، دار المكتبي، ط1، دمشق، سوريا، 2013.ص122.

2478 عبد الرزاق السنهوري، ص239.

2479 أنور سلطان، ص276.

2480 القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 والمنشور على ص2 من الجريدة الرسمية رقم 2645 تاريخ 1976/8/1 والمنشورة على موقع الجريدة الرسميةhttp://pm.gov.jo/newspaper.

2481 حكم محكمة التميز الأردنية حقوق رقم 2021/114 تاريخ الفصل 2021/12/14 والمنشور على موقع نقابة المحامين للأحكام https://qarark.com

2482 القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948،جمهورية مصر العربية، بوابة التشريعات المصرية، https://register.cc.gov.eg/legislations

2483 القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، والمنشور على https://iraqld.hjc.iq.

2484 القانون المدني الفرنسي لسنة 1804، والمنشور علىwww.legifrance.gouv.fr

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الفرع الثاني: طَبيعة الشَرط الجّزائي " التعويض الاتفاقي"

اختلفت الأراء الفقهية في الاتفاق على طبيعة الشَرط الجّزائي بَكونهِ عُقوبة مالية أو تهديداً مالياً أو تعويضًا ماليًا[2485]، وهذا الإختلاف امْتَدّ إلى التشريعات القانونية في تعاملها مع الأثر القانوني للشَرط الجّزائي، فمنهم مَن رَأى بأنهُ لا يَتِم الأخذ به على إطلاقه لأنه يُؤدي إلى تقوية القوي وإضعاف الضعيف، وبالتالي لا بُدَّ من وُقوع الضَرّر ليَستحقَ التعويض، فهو إتِفاقٍ إحتمالي عن الضُرّر الواقع فعلاً، وأعْطى القَضاء الصَّلاحيةَ لتعديلهِ ليُساوي الضَرّر، وبهذا أخَذَ المُشّرِع الأُردني مُقررًا بأن تكون قيمة التعويض مُساوية للضَرّر الواقع فِعْلاً، وإنْ قَيّدهُ- بَأنْ يَكون بِناءً على طَلَب أيْ من طَرّفي العَقد بَعد توجيه الإعذار للمَدين وِفْقَ أحكام القواعد العامّة المُقررة بمُوجب أحكام القانون-، حيث وَرد صَراحةً في نص المادة (2/364) " ويجوز للمَحكمة في جميع الأحوال بِناءً على طَلب أحد الطَرفين أنْ تُعدّل في هذا الاتفاق بِما يَجعل التقدير مُساويًا للضَرّر ويَقع باطلًا كُلّ إتفاق يُخالف ذلك"[2486]، وهذا لا يَتوافق مع طَبيعة الشَرط الجّزائي وإقراره، باعتبارهِ ضامنًا ودافعًا على تَنفيذ الإلتزامات التُعاقدية.

وفي الجانب الآخر هُناك من رأى بأنهُ يُفْتَرَض الأخذ بهِ بمُجرد الإخلال به ولو لَمْ يَقَع الضَرّر، عَلى إعتبار أنه ذو طابع جَزائي يَرمي إلى مُعاقبة المَدين على إخلالهِ وعَدم تَنفيذه للإلتزام المَطلوب مِنهُ بمُوجب العَقد، وبذات الوَقت تعَويض الدائن المُتَضرِر عن هذا الإخلال دون النَظر إلى تَحقّق الضَرّر أم لا [2487]، إذْ يُمكن إعتباره وسيلة إكراهٍ وإجبار للمَدين على تَنفيذ التزامهِ، فعندما يَتفّق طَرفي العقد على قيمتهِ بما يَزيد عن الضَرّر المُتَوّقع بصُورة واضحة، فهُنا إتجهت نيّتهُما إلى إعتبارهِ تهديداً ماليًا، وإذا كان تَحديده أقَل من الضَرّر المُتَوّقع، فيُمكن إعتبارهِ تَخفيفًا أو إعفاءً مِنَ المَسؤولية، وهذا ما يُؤيد القَول بأنهُ يَحْمل بُعدًا جَبريًا، يُمّثل بَين طّياته إكراهًا ماديًا على الطَرف إنْ أخلَ أو تَراخى في تنفيذ التزامه العقدي تَدْفَعُهُ على الإلتزام وإكمال العَمَل وِفْقًا للعَقد المُبرَم بينهُما، وهذا يَبدو أكثر تَوافقًا ومَنطقًا مع الفَلسفة التي تَقوم على التعويض والجَزاء في آن واحد[2488]، والقَول بِانهُ الاتفاق مُقدمًا على قيمة التعويض عن الضَرّر إنْ وَقَع فهوَ يَنزع منهُ صِفة الإلزام الأدبي والأخلاقي بضُرورة الالتزام بتنفيذ العقد، إذ أنه قَدْ يَحْصُل المُتعاقد على فُرصةٍ أفْضَل بَعد تَوقيعهِ عَقد عَمل على سبيلِ المِثال مَع شَركة مُعينة، ويتّخلى عن التزامهِ التعاقدي نظراً لحُصولهِ على فُرصةٍ جَديدةٍ، وبالتالي لَنْ يَكون هُناك تَعويضًا- على فَرضْ الإدِعاء بِعَدم تَحقّق الضَرّر- ولا يتّحَمل تَبِعةِ تَحمّل المَسؤولية الناتجة عن إخلالهِ بالإلتزام التعاقدي ونَكون أمام إقرار تَشريعي وقانوني وقَضائي لتشجيع عَدم الإلتزام الأدبي والأخلاقي وهذا الأمر يبَدو غَير مَألوفًا بمفهوم العدالة، والذي يَظْهَر أنَّ طَبيعةَ الشَرط الجّزائي تبدأ اتفاقية تعويضية وتنتهي بكَونها اتفاقية تهديدية هادفة إلى استخدام التهديد بالاتفاق من أجلِ التَعويض عَن ضَرّر قَد يَحصل[2489] .

بحيث يُشّكل قُوة دافعة إضافية للدائن على مَدينهِ ليُجبرهُ على التنفيذ، ليَحصُل كُل طَرف على مُبتغاه من العقد المُبرم بَينهُما، وأن يَكون المَدين حريصًا على ذلك من دون تَباطؤ أو تَراخي، واضعًا في إعتباره أنه مُلْزَم بدفع ما يَزيد عن التزامه الأصلي في حال إذا لم يُنفذ التزامه أو يتّأخر عن ذلك، وهو ما يُعتبر بمثابة تهديدًا له في التعويض وأداة ضغطٍ على إرادته لإجباره على التنفيذ العيني، إذ يُمكن إعتباره وسيلة غير مُباشرة لإجبار المَدين على تنفيذ التزامه، وعدم السماح لهُ في المُجادلة على قيمة التعويض، الذي سيكُون مُستحقًا في حال إخلال أحد طَرّفي العقد بالوفاء بالتزاماته بعد إعذاره، إذ أن القاعدة في القانون المدني الأردني، أنّ مُجرَد حُلول الوَفاء بالإلتزام لا يَكفي لإعتبار المَدين مُقصرًا في تنفيذ التزامهِ، إنمّا يَجب أولاً تنبيهه إلى ذلك عن طَريق إعذار مِنَ الدائن، حتّى إذا

2485 فؤاد درادكة، الشرط الجزائي، **التعويض الإتفاقي في القانون المدني"دراسة مقارنة"**، (رسالة ماجستير)، الجامعة الأردنية، عمان، 1994، ص43.

2486القانون المدني الأردني.

2487 سليمان مرقس، ص206.

2488أسيد الذنيبات، "نطاق مشروعية الشرط الجزائي في عقد العمل وأحكامه في ظل قانون العمل الأردني"، **المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية**، مج8، ع2، 2016، ص102.

2489 بورنان العيد، "الرقابة القضائية على الشرط الجزائي"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2019، ص354.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

امتنع بعد ذلك عن التنفيذ عَدّ مُقصرًا يَستوْجِب مَعَهُ جَبرِهِ على دفع مِقدار التعويض الاتفاقي، فاعذاره يعني وضعهُ قانونًا في حالة المُتأخِر في تنفيذ التزامه[2490].

ويُلْجأ إلى التعويض المُحدّد في الشَرّط الجزائي في حال تَعذّر التنفيذ العيني[2491]، وبالتالي إن أمكن تنفيذ الإلتزام عَينًا، أو عَرَضَهُ المدين، فلا يَحّق للدائن التَمّسك بالتعويض الوارد في الشَرط الجّزائي، وفي نفس الوّقت فإن الدائن لا يُكون مُلزمًا بقبول التعويض إلّا عندما يَتعذّر تنفيذ الإلتزام الأصلي عينيًا، ويُمكن القول بأنه في الاتجاه الآخر فإن بُطلان التابع(الشَرط الجّزائي) لا يُؤدي إلى بُطلان الأصل(الإلتزام الأصلي)، إذْ يَبقى الإلتزام قائمًا ولا يَعني ذلك أيضًا تَخلُص المَدين من التعويض، الذي يَبقى قائمًا وِفْق القواعد العّامة المُقرّرة في القانون لضَمان الضَرّر[2492].

وعليهِ إذا ما أرادَ الدائن فَسْخَ العقد في حالة إخلال المَدين بالتزامه العَقدي بَدلًا من المُطالبة بتنفيذ الشَرط الجّزائي، فمُجرّد فَسخ العقد يَسقُط الإلتزام الأصلي ويَسقط تبعًا لذلك الشَرط الجّزائي التابع لهُ، ويَكون التعويض وِفْق القواعد العّامة المُقرّرة بالقانون لضَمان الضَرّر[2493]، وهذا ما قَضّت به مَحكمة التميّز الأردنية بقولها بأن" غاية الشَرط الجّزائي هو ضَمّان تنفيذ الإلتزام، وهذا يعني بَداهةً أن هناك التزامًا أصليًا وصحيحًا، الأمر الذي يَجعل الشَرط الجّزائي التزامًا تابعًا للإلتزام الأصلي، فالأصل أنهُ يُدور وُجودا وعَدمًا معهُ، ولذا فإنّ الشَرط الجّزائي لا يَستحق إلّا في حالتي عدم تنفيذ أحد المُتعاقدين للإلتزام الأصلي أو تأخير تنفيذه"[2494] .

المَطْلَب الثاني: التَنظيم القانوُني لِلْشَرط الجَزائي" التَعويض الإتفاقي"

اخْتَلفت الإتجاهات في التعامل مع الشَرط الجّزائي بالرغم أنهُ إتفاق على مِقدار التَعويض الذّي يَستحقهُ الدائن عِند عَدم التزام المَدين بتنفيذ التزامه أو التَأخُر فيه، فَالعَقد شَريعة المُتعاقدين، وهو واجب الاحترام، إلاّ أنهُ اختلفت الإتجاهات القانونية في تنظيمها لَهُ وهذا ما سَيّتم تَناوُلهُ في:

الفِرع الأوّل: الوظيفة المَرْجُوة من الشَرط الجّزائي "التعويض الاتفاقي".

الفِرع الثاني: أحْكام الشَرط الجَزائي" التَعويض الاتفاقي" .

الفِرع الأوّل: الوَظيفة المَرْجُوّة مِنَ الشَرط الجّزائي" التعويض الاتفاقي "

بَدأت فِكرة الشَرط الجّزائي قديمًا لدّى العَصر الرُوماني بمفهوم الإشتراط والعقاب، هدفها ليسَ التعويض عَن الضَرّر الناتج عن عَدم تنَفيذ الإلتزام فقط، بل رَدِع المَدين عن عَدم تنفيذه لإلتزامه كَما يَقتضي العَقد، وفي العصر الحديث اختلفت الأراء بشأن الوظيفة المَرْجُوَةَ منهُ، بداية أُعتبر أنهُ تعويض اتفاقي احتمالي جُزافي عن الضَرّر المُتوّقع يَحمل في طيّاته نوعاً من العُقوبة، يَستَحِق عند حُدوث الضَرّر بالزيادة والنقصان، إلاّ أنهُ في حال المُبالغةِ فيه يُمكن تَعديلهِ بِناءً عَلى طَلَب المُتَضّرِر، وهذا ما أخَذَ به المُشرّع المصري، وفي إتجاه آخر أُعْتبر بأنه تعويض احتمالي عن الضَرّر المُتوّقع ومُساوٍ لهُ وهذا ما أخذ به المُشرّع الأردُني[2495]، امّا المُشرّع الفرنسي اعْتَبَرَهُ مُجرد اتفاق على التعويض لا عَلاقة لهُ بالضَرّر فيُمْكن أن ينقص أو يَزيد ويَستحق بمُجرّد حُدوثهِ دون النّظر

2490 غازي أبو عرابي، "سلطة القاضي في تعديل الشرط الجزائي في القانون المدني الأردني"" دراسة مقارنة"، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، مج25، ع 2، الجامعة الأردنية، الأردن، ص255.

2491 حكم محكمة التميز الأردنية حقوق رقم 2021/114 تاريخ الفصل 2021/12/14 " أنه وفي هذا نجد أنه وفق ما استقر عليه الاجتهاد القضائي بقرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم 2018/2320 أنه وإن كانت القاعدة العامة تقضي بعدم جواز الجمع بين التنفيذ العيني للالتزام الأصلي والتعويض الاتفاقي – الشرط الجزائي – فإن هناك بعض الحالات يجوز فيها الجمع بين التنفيذ العيني والشرط الجزائي استثناء من القاعدة العامة ومنها إذا اشترط لمجرد التأخير".

2492 طارق أبو ليلى، **التعويض الاتفاقي في القانون المدني الفلسطيني، دراسة مقارنة**، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح، فلسطين، 2007، ص67.

2493ياسين الجبوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الأردني**، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص457..

2494حكم محكمة التميز الأردنية حقوق رقم 2002/444 تاريخ الفصل 2002/6/25 والمنشور على موقع نقابة المحامين للأحكام القضائية قرارك.https://qarak.com

2495حكم محكمة التميز الأردنية حقوق رقم 2021/2911 تاريخ الفصل 2021/6/14 والمنشور على موقع نقابة المحامين للأحكام القضائية قرارك.https://qarark.com " أن لا يكون الضمان المالي المفروض على العامل في حالة الإخلال بهذا الشرط مبالغاً فيه يقصد منه إجبار العامل على البقاء في خدمة صاحب العمل وإلا كان شرط عدم المنافسة غير صحيح (باطل) ويبطل تبعاً له الشرط الجزائي الذي يعتبر في هذه الحالة ليس شرطاً جزائياً)تعويض اتفاقي مسبق (وإنما في حقيقته)تهديد مالي (الهدف منه ليس الاتفاق المسبق على التعويض وإنما الهدف منه الضغط على إرادة العامل وإجباره على البقاء في خدمة صاحب العمل ومخالفته المادة (6/2)من الدستور).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

للضَرّر، وفي إتجاه آخر أُعتبر نَوعًا من التأمين يستحق بمُجرد الإخلال ولو إنعدم الضَرّر، بل حتى في حالة الظَرّف الطارئ 2496 ، وَيُمكن القول بأنهُ يُحقّق الوَظائِف التالية:

- تقدير التعويض المُستحق عند وقوع الضَرّر: باتفاق طَرّفي العقد على قيمة التَعويض المُسْتحق عِند إخلال أي مِنهُما على الإلتزام المطلوب مِنهُما، مِمّا يُجَنبهما تَكلفة اللُجوء للمحاكم والانتظار الزمني وما يترّتب على ذلك من مُنازعات وتكلفة مالية و اقتصادية.

- عدم النزاع مُستقبلاً على مقدار التعويض الواجب دفعه: من خلال الاتفاق على قيمة التعويض مُقدمًا من قبل طرّفي العقد في حالة الإخلال بالإلتزام أو التَأخُر في التنفيذ، وهذا ما يَتّفق مع غاية الشَرط الجّزائي وطَبيعتهِ.

- غالبًا ما يَكون أقرب إلى الصَواب إذا تَم تَحديد قيمة التَعويض الاتفاقي من قبل طَرّفي العقد، كَونهُما الأكْثر دراية بتفاصيلهِ وصُعوباتهِ.

- وَضع المَدين تحت الضَغْط المُسْتمر لتنفيذ التزامه: إذْ أنّ اتفاق طَرّفي العقد على وَضع بُندًا جَزائيًا ضِمن العَقد في حال إخلال أيْ مِنهمُا بتنفيذ الإلتزام المطلوب منه، وخاصّة في العُقود المُتراخية التنفيذ إذ يُبْقيهما تَحت طائلة الشَرط الجّزائي ويَدفعهُما لتنفيذ التزاماتهُما2497 .

- التشّديد أو التخفيف في أحكام المسؤولية المدنية: فإذا كان قيمة الشَرط الجّزائي أعلى من الضَرّر المُستحق أعتبر تشديدًا للمسؤولية المدنية، اما إذا كان الشَرط الجّزائي أقل من الضَرّر المُتوَقع أعْتَرَ تَخفيفًا لها.

- تُجاوز بعض النُصوص القانونية المقُيّدة: عندما يلجأ إليه طّرفي العقد رَغبة منهُما في الحصول على فوائد تتجاوز الفائدة القانونية المُقَرّرة بنص القانون بما لا يتجاوز9%.

- الحَد من التَدُّخل القضائي في تقدير قيمة التعويض.

الفِرع الثاني: أحكام الشَرط الجّزائي"التعويض الاتفاقي"

أخذ القانون المدني الأردني بالشَرط الجّزائي " تحت مُسّمَى " التعويض الاتفاقي"، واشترَط وُقوع الضَرّر لِيَستحق التعويض كما سبق ذكره، ومَنَحَ القضاء صَلاحّية تعديلهِ زيادةً ونقصانًا، ولم يُحدّد حالاته، بإعتباره تعويض اتفاقي إحتمالي عَن الضَرّر الواقع فِعلاً، وأنْ يَكون بناءًا على طلب أحد طَرفي العقد ليتساوى مع الضَرّر الذي لَحِقَ بأحدهما،، فالمادة(2/364) من القانون المدني الأردني مَنَحت القضاء سُلطة تخفيض قيمة الشَرّط الجزائي وذلك بمُقتضى صَراحة النص على ذلك مُباشرة بخِلاف الأمْر في زيادة قيمته التي لَمْ يَنص عَليها صَراحةً ولَمْ يَمنعها في نفس الوقت وبالتالي إذا ما تّم أخذ النَص على إطلاقهِ يُمكن القول بأنهُ قد مَنح القضاء سُلطة زيادة قيمته، فَكان الأوْسع بَين القوانين في مَنحهِ الصّلاحية الكاملة للقضاء لتعديل قيمتهِ بإعتباره تَعويضًا إتفاقيًا ولَيسَ شرطًا جزائيًا2498، وهذا ما سارَ عليهِ القَضاء بأنهُ " وِفْق المُستقِر عَليهِ في اجتهادات مَحكمة التميّيز فإن المُستفاد من حُكم المادة (364) مِن القانون المدني التي نَصّت على يجوز للمُتعاقدين أن يُحدّدا مُقدماً قيمة الضَمّان بالنّص عليها في العَقد أو في اتفاق لاحِق مع مُراعاة أحكام القانون ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناءً على طلب أحد الطرفين أن تُعّدِل في هذا الاتفاق بما يَجعل التقدير مُساويًا للضَرّر ويَقع باطلًا كل اتفاق يُخالف ذلك، أنّ المُشَرّع اعْترفَ باتفاق الطَرّفين المُتعاقدين على تحديد مِقدار الشَرط الجزائي تعويضاً للمُتضّرر عن الضَرّر الذي يَلْحق به نتيجة امتناع أي من الطرّفين المُتعاقدِين عن تنفيذ التزاماتهِ أو التأخُر في

2496عبد الرزاق السنهوري، ص257.

2497تغريبيت رزيقة، "الشرط الجزائي بين سلطان الإرادة وسلطة القاضي"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، مج15، ع 1، جامعة عبد الرحمن بجاية، الجزائر، 2022، ص2300.

2498عدنان السرحان و نوري خاطر، **شرح القانون المدني الأردني (مصادر الحقوق الشخصية (الإلتزامات))**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص389.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تنفيذها أو تَنفيذها تنفيذاً مَعيبًا وأنّ المسؤولية لاستحقاق الضَمّان في العقد تَنهض بمُجّرد الإخلال بالالتزام ذلك أن حُصول النتيجة والمُتمّثلة بالضَرّر مُفترَضة، وإن اتفاقَهُما على حجمه ما هو إلا تعبير عن إرادتهما لافتراض وقُوعه وحجمه، وهو قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس، وبمقتضى ذلك فإن التعويض لا يَستحق إذا أثبتَ المَدين أنّ الدائن لم يَلْحَقه أي ضَرّر، بمعنى أنَ عِبءَ الإثبات يَنتقلُ إلى المَدين حيثُ ألْزَم المُشّرع وفي الفقرة (2) من المادة(364) من القانون المدني من يَدّعي من الطرفين المُتعاقدين سواء أكان الدائن أم المدين إن كان هذا التعويض لَيسَ مُساويًا للضَرّر المُحتمل والذي يُمكن أن يزيد أو يَنقص عَن حَجم الضَرّر الحقيقي الواقع فِعلًا أن يُثبت ما يَدّعيه الأمر الذي يَكون مَعَهُ الاتفاق على الشَرّط الجَزائي مُلزمًا والضَرّر في حالة الإخلال بتنفيذ الإلتزام مُفترضًا إلّا إذا أثبتَ المَدين أنّ الدائن لم يَلْحقهُ ضَرّر أو أنّ قيمة الشرط الجزائي لا تَتناسب مع الضَرّر وينتقل إليه أي المَدين عبء إثبات ذلك"[2499] كما ذهبت في قرار آخر" ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناءً على طلب أحد الطَرفين أن تُعدّل في هذا الاتفاق بِما يَجْعل التقدير مُساويًا للضَرّر ويَقَع باطلاً كُل إتفاق يُخالف ذلك"، كَما وَرَدَ ذلك في المُذّكرة الإيضاحية للمادة (364)المادة (276) تتناول هذه المادة حُكم الاتفاق مُقدمًا على مِقدار التعويض عن الضَرّر ولا يَدْخُل فيها حُكم التَعويض عن الضَرّر بَعد وُقوعه إذ لا يَخشى في حالة تقدير الطَرفين للضَرّر بعد وُقوعه ما يَخشى في حالة تقديره قَبل وُقوعه من غَلط أو شِبه إكراه وهو ما يَدعُو إلىّ بَيّان حُكم التَقدير مُقَدمًا حيث نصت في فقرتها الأولى والثانية منها"2- ويَفترض في هذا الحُكم أن يَسْتحق التَعويض فإن لَمْ يَكُن التَعويض مُسْتَحقًا فلا يَكون هُناك مَحَل لِحُكم هذه المادة، 3- وإذا اسْتَحّق التَعويض وكان ما قَدّرهُ الطَرفان مُساويًا للضَرّر كان بها أمّا إن كان أزْيَد أو أقَل فإن القاضي يِنْقُصه، أو يَزيده بناءً على طَلب أحد الطَرفين إذ الحُكم الفُقهي أن يَكون التُعويض مُساويًا للضَرّر الحاصل"[2500].

وتَستطيع المَحكمة زيادة قيمة التَعويض إذا اثبت المُدّعي إدعائه، بأن يكوُن هذا الضَرّر بِسَبب الغِش أو الخَطأ الجَسيم، إذ يُمكن الإستناد لنص المادة(2/358) التي نصت "وفي حال يَبقى المَدين مَسؤولاً عَمّا يأتيهِ من غِش أو خَطأ جَسيم"،[2501](القانون المدني الأردني، 1976) وكذلك إذا أثَبَتَ أنّ التَعويض الاتفاقي يَتّضَمن مَعنى الإعفاء أو التَخفيف من المَسؤولية عَن العَمل غير المَشروع، فالمَحكمة هُنا قادرة عَلى زيادة قيمة التعويض إستناداً إلى نص المادة (270) " يَقَع باطلاً كُلّ شَرط يَقضي بالإعفاء من المَسؤولية المُتَرتبة على الفِعل الضّار"[2502] (القانون المدني الأردني،1976)، وإن كان المُشّرع الأردني قد مَنَحَ صَلاّحية واسعة للقضاء في تعديل قيمة الشَرط الجّزائي " التعويض الاتفاقي"، إلاّ أنهُ يَبقى يَخضع للقواعِد التي تَحكم التعويض القضائي، الذي تَعامل مع الشَرط الجّزائي بأنهُ تَعويضًا إتفاقيًا، وهيَ أن يُقدّم طَرف العَقد الذي يُطالب بتعديل قيمة التَعويض الإثبات القانوني عَلى إدعائهِ، فإن لَمْ يَسْتَطِع أنْ يُثْبِت هذا الإدعاء، سَيُلزم به[2503]، وهذا ما أكّدهُ القضاء " إن المادة (364) من القانون المدني قد أجازت للمحكمة في جميع الأحوال بناءً عَلى طَلب الفريقين أن تُعَدّل في الاتفاق على الشَرط الجزّائي بِما يَجعل التقدير مُساويًا للضَرّر وبناءً عَليه فإن صَلاحية المحكمة في تخفيض التَعويض المُقدّر بالشَرط الجزّائي بناءً عَلى طَلب المُلتزم أو زيادة التعويض بناءً على طَلب الفريق الآخر ليَست صَلاحّية مُطلقة وإنما لَها قواعد مُقرّرة وهّي أن يُقدّم طالب تَعديل التَعويض دليلاً قانونيا يُثْبت ما إدعّاه فإن هوَ تَخّلف عَن ذلك فَعليه تَبعةَ تَقصيره إذ لا تَحْكُم المَحكمة حَسب طَلب أحد الفريقين المُجّرد من الدَليل وبالتالي إذا لَمْ يُقدّم طالب تَعديل التعويض دَليلاً قانونياً يُثْبِت ما إدّعاه فَيُلْزَم بالتَعويض المُقرّر بالشَرط الجّزائي المُبين في العَقد"[2504].

بَيْنما نَجد أنّ المُشّرع المَصري قَدْ نَظّمَ الشَرط الجّزائي في المَواد (223-224) ضمن أحْكام التَعويض عَن عَدم التَنفيذ، فالأصْل أنّ القاضي يَلتزِم بقيمة الشَرط المُتَفق عَليه إذا تَحقّق الإخلال بتنفيذ الإلتزام، إلاّ أنهُ لَمْ يَتركهُ على إطلاقهِ، إذ حَصَر الحالات التي

2499 حكم محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 2023/1654 تاريخ الفصل 2023/7/27 والمنشور على موقع نقابة المحامين للأحكام القضائيةhttps:qarak.com.

2500 المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني لسنة 1976.

2501 القانون المدني الأردني.

2502 القانون المدني الأردني.

2503 عدنان السرحان ونوري خاطر، ص345.

2504 حكم محكمة التمييز الأردنيةحقوق رقم 2023/1654 تاريخ الفصل 2023/7/27.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يَجُوز فيها تَخفيض هذا الشَرط وِفْقَ نص المادة 2/224 منهُ" ويَجوز للقاضي أنْ يُخَفض هذا التَعويض إذا اثَبَتَ المَدين أنّ التَقدير كان مُبالغًا فيه إلى دَرجة كَبيرة أو أن الإلتزام الأصلي نُفِذَ في جُزْءٍ منهُ"2505، كمَّا أعْطَى القانون القاضي سُلطة تعديل التعويض الاتفاقي بالزيادة، ولّكن هذه السُلطة مُقيّدة بأن يُثْبِت الدائن أن المَدين ارتكب غِشًا أو خَطأً جَسيمًا، وذلك بنص المادة 225 منه " إذا جاوز الضَرّر قيمة التعويض الاتفاقي فلا يجوز للدائن أن يُطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثْبَتَ أنّ المَدين قَد إرتَكب غِشاً أو خَطأً جَسيماً"2506، إلاّ أنّ هذه الصّلاحية لا يُمكن مُمارستِها من قبل المحكمة المُختصة إلّا بناءًا على طلب أحد طَرّفي العقد، وإذا أثْبَتّ المَدين أنْ الدائن لَمْ يَلْحَقُهُ أيْ ضَرّر فلا يَكون التعويض الاتفاقي مُستحقًا إستناداً لنص المادة1/224" لا يكون التعويض الاتفاقي مُستحقًا إذا أثْبَتَ المَدين انّ الدائن لَمْ يَلْحقهُ أي ضَرّر"2507.

فالفكرة العامّة أنّ الشَرط الجّزائي هو إتفاق طَرفي العَقد على تحديد قيمة الضَرّر مُسبقًا وهذا الاتفاق يَفترض أن يَكون مَحَل احترام من الغير ومن قبل المَحكمة في حالةِ الخِلاف بَين طرّفي العَقد، وتَدُخل القاضي في تعديل الشَرط الجّزائي بمثابةِ تَدُخل واضح في إرادة المُتعاقدين بتحديد قيمة التعويض مُسبقًا، فتحديد قيمة الشَرط الجّزائي من قِبل طَرّفي العقد، الدائن بتحديدهِ وقُبولهِ لقيمة الشَرط الجّزائي، فإنه يُدرك مُسبقًا الضَرّر الذي يُمكن أن يَلحقه من عدم تنفيذ المَدين للإلتزام، فإذا عَيّنهُ بصورة نِهائية فليسَ لهُ أنْ يَطلب أكثَر من ذلك، وهذا ما يَنطبق أيضًا على الطَرف الاخر من العقد(المَدين) الذي حَدّد مُسبقًا لنفسهِ مَدى الضَرّر الذي يُمكن أن يَحْصل لهُ والمَبْلغ المُتوّجب عَليهِ دفعهُ في حالةِ إخلالهِ بالتنفيذ، فَهمُا بهذه المُبالغة إنْ كان هُناك مُبالغة قد قَصدا إليها وجَعلا الشرّط الجّزائي شَرطًا تَهديديًا لِحَمل المَدين عَلى عَدم الإخلال بالتزامه، فلا مُبّرر للقاضي لتعديل قيمة الشَرط الجّزائي، فالمُبالغة هُنا قد تَكون ضَمانة للدائن ودافعًا للمَدين لتنفيذ الإلتزام، ويُجْبرهُ على بذل أقصى جُهد لديه لتنفيذ إلتزامهِ حتى لا يقوم بِدفع التَعويض المُتّفق عَليه2508 .

وهُنا تَكْمُن أهميتهُ إذ يُسْتَخدم على نِطاق واسِع في العُقود عَلى اختلاف أنواعها، وبوُجوده يُصبح الضَرّر مُفترضًا، إذ يُعفى الدائن من إثبات تَحَقّق الضَرّر نتيجة إخلال المَدين بتنفيذ التزامه، ويَقَع على المَدين إثبات عَدم تَحقّق الضَرّر نتيجة هذا الإخلال حَتى لا يقوُم بتعويض الدائن عن ذلك فالشَرط الجّزائي-يُفترض- متى توافرت شُروط استحقاقه أنْ يكون مُلزمًا للمُتعاقدين والمحكمة والقاضي مُلزم بأن يَحكُم على المَدين المُخِل بالتزامهِ بالمَبلغ المُتَفق دون زيادة او نقصان، بِغَض النّظر عن مِقدار الضَرّر الذي أصاب الدائن لأنّ العَقد شَريعة المُتعاقدين2509.

إلاّ أنّ هذا المَوْقِف مِنَ المُشّرع الأردني بإعطاء القضاء السُلْطة الكاملة في تَعديل قيمة التعويض الاتفاقي "الشَرط الجّزائي" زيادةً ونقصاً فيه إضْعاف وتَقليل لأهميتهِ العَمّلية، ونَزَعَ منهُ كل دور يُمْكِنْ أنْ يُؤَثِر فيه على تنفيذ العقد المُبرم، وعَدَم تَحقيقهِ لأيْ وَظيفةٍ مَن وَظائفهِ المَرْجُو تَحقيقها، وحَصَر قيمته القانونية في - عَدم تَحميل المُتضّرر عِبء إثبات الضَرّر ونَقلَهُ إلى المَدين لِنَفي وُقوع الضَرّر عَن الدائن- وهذا الأمْر يَعني أنْ يَبقى الباب مَفتوحًا على مِصراعيهِ أمام الطرَفيّن المُتعاقدَين من أجل اللجُوء إلى القضاء للطعّن بالتعَويض المُتفّق عَليه.

وهُوَ بخِلاف ما ذَهبت إليهِ مَحكمة التَمّيز الأُردنية بأن "غاية الشَرط الجّزائي هُوَ ضَمّان تَنفيذ الإلتزام" 2510، إذْ يُمْكِن الإستناد إلى القواعد القانونية المُقرّرة للتعويض القَضائي في تقدير قيمة التعويض للضَرّر الواقع فِعلاً، فَما الحِكمة التي تَوّخاها المُشّرع من تَقنين التَعويض الاتفاقي وخاصة في العُقود مُتراخية التنفيذ، وهيَ أكثر عُرضةً لتغيّر الظُروف الإقتصادية وبالتالي تَكون التَكلفة الاقتصادية مُتغيّرة لا تَتَناسب مَع الشَرط الجّزائي"، عِندَها يَتم اللُجوء إلى قواعِد التّقدير القَضائي، مِمّا يَجعل نِظام التعويض

2505 القانون المدني المصري.
2506 القانون المدني المصري.
2507 القانون المدني المصري.
2508 عبد الرزاق السنهوري، ص248.
2509 فؤاد درادكة، ص105.
2510 حكم محكمة التميز الأردنية حقوق رقم 2002/444 تاريخ الفصل 2002/6/25.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

القضائي عَديم الجَدوى، ولا يَتوافَق مَع طَبيعة الشَرط الجّزائي وإقرارهِ، بإعتبارهِ ضامنًا ودافعًا على تنفيذ الإلتزامات التعاقدية[2511].

ويَرى الباحث بأن يَحذُو المُشرّع الأُردني على خُطى المُشّرع المصري في تنظيمه للتعويض الاتفاقي، واحترامه لإرادة طَرّفي العَقد بتحديد قيمته وهذا يَتفّق مع القاعدة القانونية، " إعْمال الكَلام أولى مِن إهمالهِ"، وأنْ يَكون التعويض الاتفاقي مُتناسِبًا مَع الضَرّر وَلَيسَ مُساوياً لَهُ.

وَيرَى الباحث بأن يَشْتَمِل الشَرط الجّزائي عَلى مَعنى التعويض والإلزام، بحيث يكون مُمكنًا تعديل الشَرط الجزائي بالزيادة في حال الغِش أو ارتكاب خَطأ جَسيم مِن قِبل المَدين وتخفيضهِ في حالة تنفيذ جُزء من الإلتزام، وفي غَير ذلك يَبقى الشَرط الجّزائي كَمّا هُوَ، وذلك يُعّد أسْلَم السُبُل لِكفاية الشَرط الجّزائي حَتى يَستطيع أنْ يُحقّق أهدافهُ بدقةٍ ويَحترم إرادة المُتعاقدين وَفي نفس الْوَقْت تَقديم الدَور المُطلوب منهُ، فمُجرد إعتبارهِ تَعويضًا إتفاقيًا فقط لا يَكفي، فيَتطّلب الأمْر إعطائهِ صِفة الإلزام المَدني من أجْلِ أنْ يقوُم بالدَورِ المَرْجُو منه، فهوَ ذو طَبيعة إجبارية يَحْمل بين طيّاتهِ ادّاة ضَغْط عَلى الطَرف الذي يُماطِل أو يَتأخر في تنفيذ الإلتزام المَطلُوب منه، كما يُجبرهُ على إتمام التزامهِ وِفقًا للعَقد المُبرم.

الخاتَمة:

يُستخْدم الشَرط الجّزائي عَلى نِطاق واسِع في العُقود عَلى اختلافِ أنواعِها، وبوُجوده يُصْبح الضَرّر مُفترضًا، فهوَ إتفاق طَرّفي العَقد عَلى تَحديد قيمة الضَرّر مُسْبقًا، فَمَتى تَوافرت شُرُوط استحقاقهِ يَكوُن مُلزمًا للمُتعاقدين والمَحكمة، والقاضي مُلْزَم بأن يَحْكُم عَلى المَدين المُخّل بالتزامهِ بالمَبلغ المُتّفق عَليه دُون زيادة أو نُقْصان، بِغَض النّظر عَن مِقدار الضَرّر الذّي أصابَ الدائِن، لأنّ العَقد شَريعةَ المُتعاقدِين وهذا الاتفاق يُفترَض أن يكونَ مَحل احترام مِن الغَير ومن قِبَل المَحْكَمة في حالةِ الخِلاف بَينَ طَرّفي العَقد، إلاّ أنّ المُشّرع الأُردني قَد مَنَحَ للقاضي سُلطة تعديل هذا الشَرط ولم يَلْتزم بالْعقد شَريعة المُتعاقدين وضُرورة احترام إرادتِهُما، وهذه السياسة برأي الباحث أفْقَدَت الشَرط الجّزائي أهميته العَمّلية وذلك بِضُرورة تنفيذ الإلتزام التَعاقُدي، وَتحّمُل قيمتَهِ في حالةِ الإخلال، وَيَرى أنْ تَكون لِهذه السُلْطة ضَوابِط وَقُيود لزيادة أو تَخفيض قيمة الشَرط الجّزائي.

النَتائج:

1- يَتمّتع التَعويض الاتفاقي "الشَرط الجّزائي" بأهمّية عَملّية وقيمة قانونية إذ يُجبِر المُتعاقدين عَلى الإلتزام بالعَقد والتقيّد فيه وتنفيذهِ وِفقًا لمُقتضى العَقد وهُوَ يُمثّل قيمة التعويض المُستحق في حالة تَخّلف أحَدَ اطراف العَقد عَلى تَنفيذ التزاماتهِ، ويَكوُن شَرطًا جَزائياً ضِمنَ العَقد أو في إتفاق لاحِق، وَلَمْ يَنُص المُشّرع الأردني على عِبارة الشَرط الجّزائي صَراحةً، وجاءت عِبارة " التعويض الاتفاقي" بَدَلاً مِن الشَرط الجّزائي في نُصوُص القانون المدني الأردني.

2- مَنَحَ القانون المدني الأردني في نص المادة (364) الصَلاحّية للمَحكمة بتعديل الشَرط الجّزائي وتَحديد وتقدير قيمة الضَرّر في حال طَلب أي مِن طَرّفي العَقد، دون أي ضَوابط أو قُيود حَيث أنّ تَحديد قيمة التعويض تِبْعًا للشَرط الجّزائي المُتّفق عَليهِ غير مُلْزِم للمَحكمة، وهذا يُمّثل خُروجاً عُلى الأصل العام بِقُوة العَقد المُلزمة والعَقد شَريعة المُتعاقدين واحترام إرادة طَرفي العقد.

3- التعويض الاتفاقي" الشَرط الجّزائي " مَفهُوم يَحْتَمل مَعْنى الإلزام والتعويض حَتّى يَستطيع أن يُحقّق أهْدافه ويَحْترم إرادةِ المُتعاقدين، وأنّ العَقد شَريعة المُتعاقدين، وحَتّى يَستطيع تَقديم الدَّور المطُلوب مِنهُ، إعتباره تَعويضًا إتفاقيًا فقط لا يَكفي أنْ يُؤدي دَورهِ، إذ يَتطّلب الأمر الإبقاء عَلى دَرجةِ مِنَ الإلزام فيه حَتّى يَقوم بالدوَّر المَرْجُو مِنهُ.

2511ياسين الجبوري، ص309.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

التَوصيات:

1- إضفاء دَرجة من الإلزام عَلى مَفهَوم التعويض الاتفاقي، بحيث يَشْتمِل عَلى الإلزام والتعويض في آن واحد، بأن يَكون إلى الحَد الذي يَجْعلهُ مُتناسباً مع الضَرّر ولَيس مُساويًا للضُرّر الواقع فِعلاً، حَتّى يَقوُم بَوظيفتِهِ.

2- تَعديل الفَقرةِ الثانية مِنَ المادة (364) وإضافة فقرة جَديدة لِتُصْبِح عَلّى النَحُو التالي: "1- يَجُوز للمُتعاقدين أن يُحددا مُقدمًا قيمة الضَمّان بالنّص عَليها في العقد أو في إتفاق لاحق مع مُراعاة أحْكام القانون 2- ويَجوز للقاضي أن يُخفّض هذا التعويض إذا أثْبتَ المَدين أنّ الإلتزام الأصلي قَدْ نُفِذَ جُزءً منهُ أو كانت قيمتهُ مُبالغًا فيها" 3- كَمّا يَجُوز للقاضي زيادتهِ في حال الغِش وارتكاب الخَطأ الجَسيم مِن قِبَل المُدين".

❖ قائمة المَراجِع والمَصَادر

الكُتبْ:

الجبوري، ياسين، **الوجيز في شرح القانون المدني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011.

السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1964.

الزحيلي، محمد، **موسوعة قضايا معاصرة**، دار المكتبي،ط1، دمشق، سوريان2013.

خاطر، نوري، السرحان، عدنان، **شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية(الالتزامات)**، دار الثقافة، عمان،2005.

سلطان، أنور، **مصادر الإلتزام في القانون المدني الأردني**، الفقه الاسلامي، دار الثقافة، عمان الأردن،2008.

مرقس، سليمان، **الوافي في شرح القانون المدني**،، مصر،1987.

يكن، زهدي، **شرح قانون الموجبات والعقود**، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،1995.

الأبحاث العِلمية:

أبو عرابي، غازي، "سلطة القاضي في تعديل الشرط الجزائي في القانون المدني الأردني"-دراسة مقارنة-، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، مج25،عدد2، الجامعة الأردنية، الأردن،1988.

العيد، بورنان،" الرقابة القضائية على الشرط الجزائي"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور، بالجلفة، الجزائر،2019.

الذنيبات، أسيد، "نطاق مشروعية الشرط الجزائي في عقد العمل وأحكامه في ظل قانون العمل الأردني"، **المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية**، مج8،ع2016،2.

رزيقة، تغريبيت، "الشرط الجزائي بين سلطان الارادة وسلطة القاضي"، **مجلة الحقوق والعلوم الانسانية**، مج15،ع1، جامعة عبد الرحمن بجاية(الجزائر)، 2022.

المقالات:

شبير، محمد، "صياتة المديونيات ومعالجتها من التعثر الإسلامي"، مقالة منشورة، **مجلة البحوث والمؤلفات**، الجامعة الأردنية، الأردن،2001.

الرسائل الجامعية:

ابو ليلى، طارق، **التعويض الاتفاقي في القانون المدني، دراسة مقارنة**، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح، فلسطين،2007.

درادكة، فؤاد، **الشرط الجزائي، التعويض الاتفاقي في القانون المدني"دراسة مقارنة"**، (رسالة ماجستير)، الجامعة الأردنية، الأردن، 1994.

القوانين والأنظمة:

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976

القانون المدني المصري رقم 131 لسنة1948

القانون المدني العراقي رقم40 لسنة1951

القانون المدني الفرنسي 1804.

المُذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني لسنة 1976

المواقع الإلكترونية:

موقع الجريدة الرسمية الأردنية/رئاسة الوزراء: http://pm.gov.jo/newspaper
موقع قرارك https://qarark.com

References and Sources

Books:

Al-Jubouri, Yaseen, Al-Wajeez fi Sharh Al-Qanun Al-Madani (A Brief Explanation of Civil Law), Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2011.

Al-Sanhouri, Abd Al-Razzaq, Al-Waseet fi Sharh Al-Qanun Al-Madani Al-Jadid (The Intermediate Commentary on the New Civil Code), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1964.

Al-Zuhayli, Mohammad, Encyclopedia of Contemporary Issues, Dar Al-Maktabi, 1st ed., Damascus, Syria, 2013.

Khater, Nouri & Al-Sarhan, Adnan, Explanation of Civil Law: Sources of Personal Rights (Obligations), Dar Al-Thaqafa, Amman, 2005.

Sultan, Anwar, Sources of Obligation in Jordanian Civil Law and Islamic Jurisprudence, Dar Al-Thaqafa, Amman, Jordan, 2008.

Murqus, Suleiman, Al-Wafi fi Sharh Al-Qanun Al-Madani (Comprehensive Commentary on Civil Law), Egypt, 1987.

Yakan, Zuhdi, Explanation of the Code of Obligations and Contracts, Dar Sader for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon, 1995.

Journal Articles:

Abu Arabi, Ghazi, "The Judge's Authority to Modify the Penalty Clause under Jordanian Civil Law: A Comparative Study," Dirasat Journal: Sharia and Law Sciences, Vol. 25, No. 2, The University of Jordan, 1988.

Al-Eid, Bournane, "Judicial Control over Penalty Clauses," Journal of Legal and Social Sciences, Ziane Achour University, Algeria, 2019.

Al-Dhunaibat, Usaid, "The Scope of the Validity of Penalty Clauses in Employment Contracts and Their Provisions under Jordanian Labour Law," Jordanian Journal of Law and Political Science, Vol. 8, No. 2, 2016.

Taghribit, Raziqa, "The Penalty Clause between Freedom of Contract and Judicial Authority," Journal of Law and Human Sciences, Vol. 15, No. 1, Abderrahmane Mira University, Algeria, 2022.

Articles:

Shbeir, Mohammad, "Restructuring Debts and Addressing Insolvency from an Islamic Perspective," Journal of Research and Publications, The University of Jordan, 2001.

Theses and Dissertations:

Abu Laila, Tareq, Agreed Compensation in Civil Law: A Comparative Study, Master's Thesis, An-Najah National University, Palestine, 2007.

Daradkeh, Fouad, The Penalty Clause (Agreed Compensation) in Civil Law: A Comparative Study, Master's Thesis, The University of Jordan, Jordan, 1994.

Laws and Regulations

Jordanian Civil Code No. 43 of 1976.

Egyptian Civil Code No. 131 of 1948.

Iraqi Civil Code No. 40 of 1951.

French Civil Code of 1804.

Explanatory Memorandum of the Jordanian Civil Code of 1976.

Websites:

http://pm.gov.jo/newspaper

http://qarark.com